

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1995/L.100

3 March 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم، مع  
الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان الأقل أثقالاً التي لم تبلغ العقوبة وغيرها من البلدان

إسبانيا، إستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدنمارك، السويد، فرنسا،  
فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة للولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، النمسا.

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي.

١٩٩٥/... حالة حقوق الإحسان في نيجيرياإن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أيدتهما الجمعية العامة بقرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما في الفقرة ١ من الجزء الأول التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، أن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية هي الحق الذي يكتسبه عند المولود جميع البشر وأن حماية هذه الحقوق والحرريات وتعزيزها هي أولى مسؤوليات الحكومات،

وإذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق خاص إلغاء انتخابات الرئاسة التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وحل جميع المؤسسات المنتخبة ديمقراطياً، وحظر الأحزاب السياسية، والاحتجاز التعسفي لأعضاء المعارضة،

وإذ تلاحظ مشروع إعلان المؤتمر الدستوري الوطني الذي يوصي بتسليم السلطة إلى إدارة منتخبة ديمقراطياً في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في نيجيريا،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص عن حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1995/61)، وتقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1995/31)،

١- تعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في نيجيريا، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والقيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير، ومنها حظر بعض الصحف، وحالات تعذيب السجناء وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام أمام الجمهور، وإلغاء الحق في المثول أمام المحكمة، والقيود المفروضة على الحق في مغادرة البلد؛

٢- تحث حكومة نيجيريا، بوصفها طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على الامتثال لما التزمت به بإرادتها الحرة بموجب هذين العهدين وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما احترام وضمان حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات؛

٣- تدعوا حكومة نيجيريا إلى ضمان مراعاة جميع حقوق الإنسان، وذلك بصفة خاصة عن طريق إعادة الحق في المثلوث أمام المحكمة، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وإعادة حرية الصحافة، ورفع القيود المفروضة تعسفاً على السفر، وضمان الاحترام الكامل لحقوق النقابيين:

٤- تدعوا أيضاً حكومة نيجيريا إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة الحكم الديمقراطي إلى نيجيريا بدون إبطاء وبدون عراقيل من المؤسسة العسكرية:

٥- تدعوا حكومة نيجيريا إلى مواصلة التعاون مع جميع المقررین الخاصین وأفرقة العمل المعنیین بمواضیع معینة:

٦- تطلب إلى الأمین العام أن یوجه انتباه حکومۃ نیجیریا إلى هذا القرار وأن یعد تقریراً يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في نیجیریا وذلك بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة، بما فيها تقاریر المقررین الخاصین، وأفرقة العمل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأية معلومات أخرى ذات صلة.

- - - - -